

## كتاب الحج من بلوغ المرام (باب فضله وبيان من فرض عليه)

### لفضيلة الشيخ العالمة ابن عثيمين رحمه الله (7)

محمد بن صالح العثيمين

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول كلمة يحتمل ان تكون على ان تكون هذه الخطبة على المنبر ويحتمل ان تكون من سائر خطبه العوارض - 00:00:01

لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين. قسم عارض يخطبه النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود حادثة تقتضيه وقسم راتب كخطب الجمعة وخطب العيددين وهذا محتمل ولكنه لا يهمنا ان يكون هنا او هنا - 00:00:32

لان المقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعلن هذا الحكم على المنبر. وهذا يدل على اهمية هذا الحكم ووجوب العناية به يقول جملة يقول حال من فاعل من يخطب - 00:00:56

وجملة يخطب حال من رسول الله من كلمة رسول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول وذلك لان لان سمع لا تنصب مفعولين لانها ليست من افعال الظن ولا من افعال اليقين. تنصب مفعوله واحدا فقط - 00:01:17

يقول لا يخلون رجل بأمرأة الا ومعهد محرم نعرف ان جملة ان الفعل يخلون مؤكدة بنون التوكيد فتكون الجملة هنا التي هي نهي تكون مؤكدة بالتون. لا يخلون رجل الرجل - 00:01:42

هو البالغ بخلاف الذكر فانه يطلق على البالغ والصغير في امرأة اي باللغة لانها اي كلمة امرأة تطلق على الانثى اذا بلغت الا ومعها ذو محرم جملت معهد ومحرم مبتدأ وخبر وهي في محل نصب على الحال بدليل تقدم - 00:02:08

او الحال والمحرم زوجها وكل من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح بنسب او سبب مباح وان شئت فقل بنسب او رظاء او مصاهرة بنسب او رظوان ومصاهرة - 00:02:34

هذا هذا المحرم والمحرمات من النسب سبع ومن الرظاء مثلهن ومن الصهر اربع المحرمات بالنسبة ذكرهن الله في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعما لكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ - 00:02:59

هذه سبع من الرضاع مثلهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم الام من الرضاع والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ هو بنت الاخ - 00:03:27

هذه سبع ومن الصهر ام الزوجة وان علت وبنتها وان نزلت و طيب زوجة الاب وان نزل زوجة الاب وان علا اربع اما اخت الزوجة فان الزوج ليس محرما لها - 00:03:50

لماذا؟ لانها لا تحكم على التعبير وانما يحرم الجمع بينها وبين اختها الملاعنة على الملاعن محمرة على التأييد اه ليس بسبب مباح ليست بسبب المباح. فانا فلست محرما طيب يقول الا مع الا مع هذا محرم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل - 00:04:23 كلمة رجل نكرة في سياق النهي وامرأة نكرة في سياق النهي. انا قلت النهي والصواب النهي مع انه يجوز ان تكون نافيا لان الفعل هنا مبني ما يتغير سواء كانت لا نافية او نافية - 00:04:57

مبني الاتصال دون التوكيد به على كل رجل عام يشمل الشاب والكهل والشيخ وهذا الشهوة ومن لا شهوة له طيب امرأة تشمل الشابة والكهلة والعجوز والقبيحة والحسنة كده؟ طيب اذا قال قائل ما هي الحكمة من ذلك - 00:05:16

الحكمة لان الشيطان يدخل بينهما في هذه الحال فيوسوس للرجل ويوسوس المرأة وتحصل الفاحشة تحصل الفاحشة ولا تحرقن

شيئا لا تقل هذى امرأة عجوز وهذا رجل شيخ كبير لان الشيطان قد يفزعه - 00:05:53  
ولهذا يوجد بعض الناس مع اهله شهوته ضعيفة لكن مع غير اهله شهوته قوية يمكن لو يكلم امرأة اجنبية مجرد كلام تحرك شهوته  
لكن مع اهله كل شيء تفعل فيه ما يتحرك ساكن - 00:06:19

لان الشيطان يحرك الانسان كالمرأة وان كانت عجوزا فانه يقال لكل ساقطة لاقطة من كل سقطة لاقطة ثم هذه المسائل ينبغي فيها  
سد الباب لان لان الظابط فيها صعب وشاق - 00:06:42

فمن التي لا تشتتى والى حد يكون الكبر والى حد يكون انتفاء الفتنة او الشهوة او ما اشبه ذلك قال شيخ الاسلام العلة اذا كانت  
منتشرة فانه فانه يحكم بمعظمها - 00:07:10

وان لم تتحقق منتشرة يعني لا يمكن انضباطه كان كل واحد يقول انا الحمد لله انا معصوم يعني حسب ما عندي اني معصوم ما ما  
افعل هذا الشيء وكذلك المرأة - 00:07:30

ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة فسدوا الباب اولى ولهذا لم يستثنى من هذا شيء حتى لو كانت ابنة العم وزوجة الاخ اخطأ  
تدخلون لنا؟ ها؟ تدخل لو كانت ابنة عمه زوجة أخيه - 00:07:45

فانه لا يحل له ان يخلو بها لا يقول والله هذا اخي انا احامي عليه كما احامي على حرمي وهذا ابنة عمي محامي عليها كما احامي  
على اختي لان الشيطان يجري من ابن ادم - 00:08:09

مجرى الدم طيب كذلك طيب قوله لا يخلونه رجل بأمرأة النهي عن الخلوة فاذا كان معهما ثالث اذا كان معهما ثالث فالخلوة تنزول لا  
شك لكن هل الحكم يرتفع اذا زالت العلة - 00:08:23

زال الحكم لكن قد يحرم من ناحية ثالثة ام من ناحية ثانية وهو الفتنة واذا كان جاء في الحديث الا كان الشيطان ثالثهما نقول واذا  
كان شيطان الانس ثالثا ها؟ ثبت الحكم - 00:08:50

ثبت الحكم فاذا قدر ان المرأة لم تخلو برجل لكن خلا بها رجالان فاجران شنو نقول ها؟ اشد الفتنة هنا متحققة اكثر ولهذا قال من  
يؤمن الذئبين على الشاة الواحدة - 00:09:14

اذا كان الذئب الواحد ما يؤمن فالذئبان هما من باب اولى اما اذا انتفت الفتنة وزال المحظور فهذا لا بأس به طيب واذا كان رجل مع  
امرأتين لا اخف ها؟ فالخلوة - 00:09:42

لا شك انت فيه بحال الحكم يزول نعم يزول الحكم لا شك لكنه ان خيفت الفتنة جاء الحكم من طريق اخر ولكن خلوة الرجل  
بامرأتين اهون من خلوة الرجلين ها؟ امرأة - 00:10:04

اليس كذلك؟ طيب وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محروم كلمة محروم عامة تشمل الصغير والكبير لكن اهل العلم  
قالوا لا بد ان يكون بالغا ولا بد ان يكون عاقلا - 00:10:24

واخذوا هذا الشرط التماسا من الحكمة في وجود وفي وجوب المحروم الحكمة من وجوب المحرم ها هي الحفاظ على المرأة وصيانتها  
وحمايتها وليس كما يقول العامة الثانية طيب اذا كان كذلك فلا بد ان تتوافق فيه الشروط - 00:10:49

فيكون بالغا عاقلا طيب هل يشترط ان يكون بصيرا تقول البخاري اي نعم وشو اللي صار فيكم بصير طيب نوجه السؤال عموما هل  
يشترط ان يكون بصيرا؟ الفقهاء لا لم يشترطوا ذلك - 00:11:22

الفقهاء لم يشترطوا ذلك نعم ولعلمهم يعللون هذا بان الرجل الذي معها ومع محربها قد يهاب المحرم وان كان حماية هذا الاعمى  
لمحربه ضعيفة بلا شك اذ قد يشير ولا لا؟ ربما يشير - 00:11:52

او يضحك او يغمز بعينه او ما اشبه ذلك وهذا رجل محروم ما يدري لهذا نقول ينبغي ان نشترط ان يكون بصيرا حيث دعت الضرورة  
الى كونه قصيرة اي نعم لكن لكن ما طريق الرؤية لا يمكن ان ينفع فيها - 00:12:19

اما ما طريقه الهمس والحس ربما طيب هل يشترط ان يكون سمعيا الظاهرا لا يشترى. يعني اذا كان ايه مو بصير. اي نعم البصر  
يكفي في الحماية قال ولا تسافر المرأة الا مع ذي محروم - 00:12:44

اصح اه اقوب للهـ هذه الحمـلة معـطـهـة عـلـيـهـ مـا سـهـة - 00:13:08

وقول لا تسافر المرأة السفر مفارقة الاقامة سواء كنت في بلد او كنت في مكان ولنفرض انه بدو ليس في بلد في البر ساكن بخيته  
ففسد مفارقة محا الاقامة فالسافر اذا هه مفارقة محا الاقامة - 00:13:38

عن اخلاقه بحاه کم م: انسان: لا تدبر، عنہ - 09:14:00

ما تلقي عن هذا الرجل رجلا هل هذا الرجل شهم كريم يختم قومه يريحهم او لا اليis كذلك؟ صحيح انك اذا جلست اليه  
متزوجت اليه دارها تقفهم شيئا من خواقه اكن هذا احصا حقه في الاقوى - 00:14:57

لكن في الزمن السابق لما كان يسافر على الابل ومسافات طويلة وتعب نعم صار الناس يعرفون قال اظنه نافعا صحبت ابن عمر لخدمه فكان يخدمني شف كيف السفر وشاهدنا نحن لما كنا نسافر بالسيارات المسافات اللي ليست بالطرق المسفلة - ١٩:٥٠

ما غير ينام فقط هذا ليس بشيء. طيب نعم يعني فاياكم ان تكونوا من القسم الثاني الذي اذا نزل بفراشه واصطحبه قال له كل واحد منكم بختم الثانى وخلوكم ايضا تخدمون الناس - 00:16:16

بالتوجيه والارشاد وحسن المعاملة والاخلاق نعم لان الناس سيدكرونهم بخير اذا احسنتم ويدكرونكم بعكس اذا اساءتم مع ان هذه الامالك: اماكن: مقدسة بعن. اماكن: امنة لا يهدى بقعة عل. الارض. اهم: م- 48:16:00

المسجد الحرام لكن ليست امنا على النفوس فقط ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام على كل شيء على الاموال والنفوس والاعراض فاياكم ان تؤذوا الناس باموالهم او اعراضهم او ابدانهم - 00:17:19

الموضع الذي قال فيه الفقهاء رحمهم الله انه يشمل - 00:17:44

السفر الطويل والقصير بين من آآ الرخص الأخرى كالقصر والفطر والنصح ثلاثاً يقولون هذى خاصة بالسفر الطويل أما هذا فهو عالم للسفر الطويل والقصير. المهم أن يسمى سفراً لا تساير المرأة إلا مع ذي محرم - 00:18:07

وبسبق معنى المحرم فقام رجل اسمه لازم ان نعرفه ؟ لا المهم القصة فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في  
غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليها - 00:18:36

واللّفظ لمسلم الرجل لما قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقد علم ان زوجته ليست مع  
ليس معها ذو محرم - 00:19:00

سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال انه اكتتب في غزوة كذا وكذا يعني كتب مع الغزا وان امرأته خرجت حاجة فماذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قال انطلق فحج مع امرأتك - 00:19:16

وانطلق هذه فعل امر وحج في الامر انطلق فحج وقد امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يدع امرا مرغوبا فيه هو ذروة سنام الاسلام وهو الجهاد لحج مع امرأته وهذا بذا علـ وحـوب اصطحـاب المـحرـم - 00:19:39

هل سأله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال هل امرأتك كبيرة او صغيرة؟ لا خذ هذا عموماً اجعل هذا عموماً اي انه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة ها سأله اهـ. امنة - 06:20:00

ام غير آمنة؟ ها؟ لا. لاخذ هذا عموماً اخر هل سألهم هل هي حسناء او قبيحة؟ لا لاخذ هذا ايضاً عموماً ثالثاً فاذا نهي المرأة عن السفر

بلا حرم - 00:20:27

شامل لايش ؟ للمرأة سواء كانت كبيرة او صغيرة وسواء امنة او غير امنة وسواء كانت قبيحة او حسناء طيب في عموم الرابع. سواء معها نساء او ليس معها نساء نعم وهذا عام - 00:20:53

ولذلك كان هذا النص القولي كان واضحًا في انه شامل لكل امرأة وعلى كل حال طيب يقول انطلاق فحج مع امرأتك انطلق رجل ولا لا ؟ ها كيف انطلقوا؟ وش يدرىكم؟ ها ؟ هو ما سأل الا ليفعل - 00:21:16

هل يمكن ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يعصيه ؟ هذا بعيد بل ممتنع. طيب يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ابلاغ - 00:21:49

سريعة وانه صلوات الله صلوات الله وسلامه عليه يستعمل كل اسلوب يمكن ان يبلغ به الخلق لقوله لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول طيب الفائدة الثانية تحريم خلوة الرجل بالمرأة تحريم خلوة الرجل بالمرأة الا مع ذي حرم - 00:22:06  
قوله لا يخلون رجل بامرأة والاصل التحريم الاصل في نهي التحريم لا سيما وانه اكد بماذا ؟ بالنون لا يخلون. طيب ثلاثة عموم هذا النهي لكل رجل وكل امرأة لها لأن هناك ايها ؟ نكوة في سياق النهي فيعم - 00:22:39

ثالثا او نقول ومنها علشان ما نغلط ومنها جواز خلوة الصغير بالمرأة في قوله لا يخلون رجل فالصغير الذي لا شهوة له لا لا يضره لا تضره خلوته طيب لو خلت امرأة بامرأة - 00:23:13

يفهم من الحديث ؟ جواز خلوة المرأة في المرأة لقوله لا يخلون رجل لكن هنا لو خافت الفتنة وجب منعها من طريق اخر كذا اي نعم لأن بعض النساء نسأل الله الحماية - 00:23:44

يبتلئ بمساحة النساء كما يبتلى بعض الرجال بالتعلق بالرجال نعم بالمرط ايضا هذا يتعلق ببعض النساء تتعلق النساء الجميلات وتقتتن اشد من افستانها بالرجل طيب في هذا دليل يؤخذ منه الحديث جواز خلو القرد بالمرأة - 00:24:10  
القرد للمرأة اي نعم من اين تؤخذ ؟ من كلمة رجل لكن يقول شيخ الاسلام اذا خافت الفتنة بان كانت هذه المرأة تستعمل القرد كما يستعملها الرجل فانها تمنع لانها تمنع - 00:24:38

لان بعض القرود يتعلق بالنساء اي نعم انا احدثت وصارت احداثن جميلة صار القرد ما ينظر الا اليها ولا يتبع الا ايها. اي نعم اذا اذا خافت الفتنة ها ؟ نمنع طيب - 00:25:05

ومن فوائد الحديث جواز خلو الرجلين بالمرأة ها هل نقول يعني كيف يكون هذا كيف يكون حديثنا على جواز خلو الرجل بالمرأة ؟  
قوله لا يخلون ليخلون رجل واذا كان معه اخر - 00:25:34

فلا خلوة ولكن كما قلنا في اثناء الشرح انه اذا خافت الفتنة وجب المنع من باب من باب ثاني ومن فوائد الحديث عنابة الشرع بالمرأة حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم - 00:26:04

ولا لا ؟ طيب صحيحة هذا لا شك امرأة قال ما ما تروح الا مع رجال هذا لا شك انه انه من من اكبر ما يكون من من الاقرام يعني الواحد يروح وحده ها الرجل - 00:26:34

لكن المرأة لا لابد لها انسان يحميها ويحفظها. كالحارس كالجندي مع الامير الجندي مع الامير يحرسه ليش ؟ اكراما له اذا محرم المرأة لا شك ان اصطحابه اصطحابه ايه لا شك انه - 00:26:49

من مكرمتها وحمايتها وعنابة الشرع بها واضح ؟ طيب ومن فوائد في الحديث ايضا انه لابد ان يكون المحرم ممن تمكنه صيانتها لكونه بالغا عاقلا بصيرا ان احتاجنا الى ذلك طيب فان كان صغيرا - 00:27:10

فليس بمحرم فهو محرم لكنه ليس كافيا العلة من ذلك ذكرنا في الشرح ان العلة حماية المرأة وصيانتها وكرامتها وعند العامة يقول ان العلة من اجل اذا ماتت يفك حزائم كفتها اذا نزلت في القبر - 00:27:45

شف كيف العوام اولا يقدرون انها ماتت. وهذا ت Shawām ايضا علشان يفك الحزائم اذا نزلت في القبر وهذا ليس بشرط لانه يمكن يفك الحزائم اي انسان ولعله مر عليكم احاديث - 00:28:10

ان الرسول عليه عليه الصلاة والسلام دفنت احدي بناته وفي وفيهم زوجها عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم لم يقارف الليلة؟ فقال ابو طلحة انا يا رسول الله فقال انزل فنزل في قبره ابو طلعة - [00:28:32](#)  
وليس من محارمها والنبي صلى الله عليه وسلم من محارمها وزوجها ايضا من محارمها - [00:28:51](#)